

لسان العرب

(قبر) القَبْرُ مدفن الإنسان وجمعه قُبُور والمَقْبَرُ المصدر والمَقْبَرَة بفتح الباء وضمها موضع القُبُور قال سيبويه المَقْبَرَة ليس على الفعل ولكنه اسم الليث والمَقْبَرُ أَيْضاً موضع القبر وهو المَقْبَرِيّ والمَقْبَرِيّ الجوهرى المَقْبَرَة والمَقْبَرَة واحدة المقابر وقد جاء في الشعر المَقْبَرُ قال عبد الله بن ثعلبة الحَذَفِيّ "أَزُورُ وَأَعْتَادُ الْقُبُورَ وَلَا أَرَى سِوَى رَمْسٍ أَعْجَازٍ عَلَيْهِ رُكُودٌ لِكُلِّ أُنَاسٍ مَقْبَرُ" بفتحهم فهم يَنْقُصُونَ والقُبُورُ تَزِيدُ قال ابن بري قول الجوهرى وقد جاء في الشعر المَقْبَرُ يقتضي أنه من الشاذ قال وليس كذلك بل هو قياس في اسم المكان من قَبَرٍ يَقْبِرُ المَقْبَرُ ومن خرج يَخْرُجُ المَخْرَجُ ومن دخل يَدْخُلُ المَدْخَلُ وهو قياس مطّرد لم يَشْذَ منه غيرُ الألفاظِ المعروفة مثل المَبْرِيّ والمَسْقَطِ والمَطْلَعِ والمَشْرِقِ والمَغْرِبِ ونحوها والْفَنَاءُ ما حول الدار قال وهمزته منقلبة عن واو بدليل قولهم شجرة فَذَوَاءُ أَيْ واسعة الفناء لكثرة أَغْصَانِهَا وفي الحديث نهى عن الصلاة في المَقْبَرَة هي موضع دفن الموتى وتضم باؤها وتفتح وإِِنَّمَا نهى عنها لاختلاط ترابها بصدید الموتى ونجاساتهم فَإِن صُلِيَ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ لَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ مَقَابِرَ أَيْ لَا تَجْعَلُوهَا لَكُمْ كَالْقُبُورِ لَا تَصْلُحُ فِيهَا لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَاتَ وَصَارَ فِي قَبْرِهِ لَمْ يُصَلَّ وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ فِيهِ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا تَجْعَلُوهَا كَالْمَقَابِرِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَالَ وَالْأَوَّلُ الْوَجْهَ وَقَبْرَهُ يَقْبِرُهُ وَيَقْبُرُهُ دَفَنُهُ وَأَقْبَرُهُ جَعَلَ لَهُ قَبْراً وَأَقْبَرُ إِذَا أَمَرَ إِنْسَاناً بِحَفْرِ قَبْرِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَتْ بَنُو تَمِيمٍ لِلْحِجَابِ وَكَانَ قَتْلُ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقْبَرَُنَا صَالِحاً أَيْ أَثْنُ لَنَا فِي أَنْ نَقْبِرَهُ فَقَالَ لَهُمْ دُونَكُمْوه الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ أَيْ جَعَلَهُ مَقْبُوراً مِمَّنْ يُقْبَرُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِمَّنْ يُلَاقَى لِلطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ وَلَا مِمَّنْ يُلَاقَى فِي النِّوَابِيسِ كَانَ الْقَبْرُ مِمَّا أُكْرِمَ بِهِ الْمُسْلِمُ وَفِي الصَّحَاحِ مِمَّا أُكْرِمَ بِهِ بَنُو آدَمَ وَلَمْ يَقْلُ فَقَبْرَهُ لِأَنَّ الْقَابِرَ هُوَ الدَّافِنُ بِيَدِهِ وَالْمُقْبَرُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَصِرْهُ ذَا قَبْرٍ وَلَيْسَ فَعْلُهُ كَفَعْلِ الْآدَمِيِّ وَالْإِقْبَارُ أَنْ يُهَيَّأَ لَهُ قَبْراً أَوْ يُنْزِلَ لَهُ مَذْزَلُهُ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هُمَا أَنْ الدَّجَالَ وَلِدَ مَقْبُوراً قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَدَ قُبُوراً أَنْ أُمَّهُ وَضَعَتْهُ وَعَلَيْهِ جِلْدَةٌ مُصَمَّمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شِقٌّ وَلَا نَقَبٌ فَقَالَتْ قَابِلَتُهُ هَذِهِ سِلَاقَةٌ وَلَيْسَ وَلِداً فَقَالَتْ أُمُّهُ بَلْ فِيهَا وَلَدٌ وَهُوَ مَقْبُورٌ فِيهَا فَشَقُّوا عَنْهُ فَاسْتَهْلَّ وَأَقْبَرَهُ جَعَلَ لَهُ قَبْراً يُوَارَى فِيهِ وَيُدْفَنُ فِيهِ وَأَقْبَرْتُهُ أَمَرْتُ بِأَنْ يُقْبَرَ وَأَقْبَرَ الْقَوْمَ قَتَلَهُمْ

أَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ يَقْدِرُونَهُ وَأَرْضَ قَدِيرٍ غَامِضَةٌ وَنَخْلَةٌ قَدِيرٌ سَرِيعَةٌ الْحَمْلُ وَقِيلَ هِيَ الَّتِي
يَكُونُ حَمْلُهَا فِي سَعَفِهَا وَمِثْلُهَا كَبَوسُ وَالْقَدِيرُ مَوْضِعٌ مُتَأَكِّلٌ فِي عُودِ الطَّيِّبِ
وَالْقَدِيرُ الْعَظِيمُ الْأَنْفُ وَقِيلَ هُوَ الْأَنْفُ نَفْسُهُ يَقَالُ جَاءَ فُلَانٌ رَامِعًا قَدِيرًا وَرَامِعًا
أَنْفُهُ إِذَا جَاءَ مُغْضَبًا وَمِثْلُهُ جَاءَ نَافِحًا قَدِيرًا وَوَارِمًا خَوْرَمَتُهُ وَأَنْشَدَ لَمَّا
أَتَانَا رَامِعًا قَدِيرًا لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ وَلَيْسَ يَهْوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْقَدِيرَةُ
تَصْغِيرُ الْقَدِيرَةِ وَهِيَ رَأْسُ الْفَذَفَاءِ قَالَ وَالْقَدِيرَةُ أَيْضًا طَرَفُ الْأَنْفِ تَصْغِيرُهُ
قُدَيْرَةٌ وَالْقُدَيْرُ عَنَبٌ أَبْيَضٌ فِيهِ طُؤُلٌ وَعَنَاقِيدُهُ مَتَوَسِّطَةٌ وَيُزَبِّبُ وَالْقُدِيرُ
وَالْقُدِيرَةُ وَالْقُدَيْرُ وَالْقُدَيْرَةُ وَالْقُدَيْرَةُ طَائِرٌ يَشْبَهُ الْحُمَّ رُوحُ الْجَوْهَرِيِّ
الْقُدِيرَةُ وَاحِدَةُ الْقُدِيرِ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ طَرَفَةٌ وَكَانَ يَصْطَادُ هَذَا الطَّيْرَ فِي صَبَاحِهِ
يَا لَكَ مِنْ قُدِيرَةٍ بِمَعْمَرٍ خَلَا لَكَ الْجَوْ فَبِيضِي وَاصْفِرِي وَنَقَّ رِي مَا شِئْتِ
أَنْ تَنْقَرِي قَدْ ذَهَبَ الصَّيِّدُ عَنْكَ فَابْشِرِي لَا بُدَّ مِنْ أَخَذِكَ يَوْمًا فَاصْبِرِي
قَالَ ابْنُ بَرِي يَا لَكَ مِنْ قُدِيرَةٍ بِمَعْمَرٍ لَكُلَّيْبِ بْنِ رَبِيعَةَ التَّغْلِبِيِّ وَلَيْسَ لَطَرَفَةٌ كَمَا
ذَكَرَ وَذَلِكَ أَنَّ كَلِيبَ بْنَ رَبِيعَةَ خَرَجَ يَوْمًا فِي حِمَاهُ فَإِذَا هُوَ بِقُدِيرَةٍ عَلَى بَيْضِهَا وَالْأَكْثَرُ
فِي الرِّوَايَةِ بِحُمَّ رَةٍ عَلَى بَيْضِهَا فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهِ صَرَّ صَرَّتْ وَخَفَّفَتْ بِجَنَاحِهَا فَقَالَ
لَهَا أَمِنْ رَوْعِكَ أَنْتَ وَبَيْضُكَ فِي ذِمَّتِي ثُمَّ دَخَلَتْ نَاقَةُ الْبَسُوسِ إِلَى الْحِمَى فَكَسَرَتْ
الْبَيْضَ فَرَمَاهَا كَلِيبُ فِي صَرِّعِهَا وَالْبَسُوسُ امْرَأَةٌ وَهِيَ خَالَةُ جَسَّاسِ بْنِ مُرَّةَ الشَّيْبَانِيِّ
فَوَثَبَ جَسَّاسُ عَلَى كُلَّيْبٍ فَقَتَلَهُ فَهَاجَتْ حَرْبُ بَكْرٍ وَتَغْلِبِ ابْنِي وَائِلٍ بِسَبَبِهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً
وَالْقُدِيرَةُ لُغَةٌ فِيهَا وَالْجَمْعُ الْقَدَائِرُ مِثْلُ الْعُدْمَلَاءِ وَالْعَنَاصِلِ قَالَ وَالْعَامَةُ تَقُولُ
الْقُدِيرَةُ وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الرَّجَزِ أَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ جَاءَ الشَّيْءُ وَاجْتَالُ
الْقُدِيرُ وَجَعَلَتْ عَيْنُ الْحَرَوْرِ تَسْكُرُ أَيَّ يَسْكُنُ حَرْهَا وَتَخْبُو وَالْقُدِيرُ قَوْمٌ
يَتَجَمَّعُونَ لِحَرْ مَا فِي الشَّيْءِ مِنْ الصَّيْدِ عُمَانِيَّةٌ قَالَ الْعَجَّاجُ كَأَنَّ مَا تَجَمَّعُوا
قُدِيرًا